

Distr.: Limited  
3 July 2022  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام  
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة الثالثة والأربعون  
فيينا، 5-16 أيلول/سبتمبر 2022

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 5- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكي (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)،



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)،  
نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية  
(2028)، اليابان (2025).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين  
وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا  
الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة  
دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

## ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

### البند 1- افتتاح الدورة

3- ستُعقد دورة الفريق العامل الثالثة والأربعون في مركز فيينا الدولي في الفترة من 5 إلى 16 أيلول/  
سبتمبر 2022. وسُعلن عن مواعيد الجلسات والترتيبات المتعلقة بالمشاركة في الدورة على الصفحة الشبكية  
للفريق العامل الثالث.

### البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في دوراته المعقودة قبل  
تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

### البند 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

5- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين المعقودة في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة  
للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. واتفقت أيضاً، تماشياً مع  
الإجراءات المتبعة لدى الأونسيترال، على أن يضمن الفريق العامل، في اضطلاعها بتلك الولاية، الاستفادة  
في مداولاته على أوسع نطاق ممكن من الخبرات المتاحة من جميع أصحاب المصلحة، مع الحرص في  
الوقت نفسه على أن تُجرى المداولات بقيادة الحكومات وبلاستناد إلى مساهمات رفيعة المستوى من جميع  
الحكومات وإلى توافق الآراء، وأن تكون شفافة تماماً. وسيقوم الفريق العامل بما يلي: أولاً، استبانة الشواغل  
المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ ثانياً، النظر فيما إذا كان الإصلاح  
مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ ثالثاً، القيام، إذا خُصص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب،  
بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها. واتفقت اللجنة على تخويل الفريق العامل سلطة تقديرية واسعة  
في الاضطلاع بولايته، وعلى أن توضع الحلول بمراعاة الأعمال الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة،  
وعلى نحو يتيح لكل دولة حرية اعتماد تلك الحلول، واختيار مدى اعتمادها، أو عدم اعتمادها<sup>(1)</sup>.

6- وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة<sup>(2)</sup>.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(2) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق  
A/CN.9/930/Rev.1؛ و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ و A/CN.9/935؛ و A/CN.9/964؛ و A/CN.9/970، على التوالي.

7- ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والأربعين، في حلول عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول<sup>(3)</sup>. ونظر الفريق العامل، في دورته الأربعين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو 2021، في خطة عمل لتنفيذ إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والاحتياجات من الموارد<sup>(4)</sup>.

8- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، أن توصي الجمعية العامة بأن تخصص للفريق العامل وقت مؤتمرات إضافي (دورة مدتها أسبوع في السنة) وموارد بشرية إضافية لفترة واحدة مدتها أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025، بشرط أن تعيد اللجنة خلال دوراتها السنوية تقييم قرارها بشأن الحاجة إلى تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة وموارد داعمة للفريق العامل الثالث وتراجعها، إذا لزم الأمر، مراعية في ذلك تقرير الفريق العامل عن استخدام موارده<sup>(5)</sup>. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، قررت الجمعية العامة تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) والموارد البشرية اللازمة حسبما أوصت به اللجنة (A/RES/76/229، الفقرة 15). وسيستخدم الأسبوع الإضافي لعام 2022 لعقد الدورة الثالثة والأربعين.

9- وأعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في عام 2022، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم الذي قدمته الأمانة<sup>(6)</sup>. واستمعت اللجنة أيضا إلى موجز للعمل الذي سيضطلع به الفريق العامل خلال الأسابيع الأربعة للدورة المقرر عقدها حتى الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام 2023. وشجّع الفريق العامل على أن يقدم إلى اللجنة مدونة لقواعد السلوك مصحوبة بالشرح ونصوصا بشأن الآليات البديلة لتسوية المنازعات، لكي تنتظر فيها.

#### خيارات الإصلاح والوثائق

10- من المتوقع أن ينظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين، في بعض خيارات الإصلاح التالية أو كلها بالاستناد إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة. وسيُحدّد الجدول الزمني المفصل لهذه الدورة في رسالة من الرئيس تُعمّم قبل الدورة، مع مراعاة ما وافقت عليه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بشأن وقت المؤتمرات المتاح وأسلوب العمل.

| خيارات الإصلاح                         | وثائق ما قبل الدورة  |
|----------------------------------------|----------------------|
| مدونة قواعد السلوك                     | A/CN.9/WG.III/WP.216 |
| الوساطة                                |                      |
| - مشاريع الأحكام بشأن الوساطة          | A/CN.9/WG.III/WP.217 |
| - مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الوساطة | A/CN.9/WG.III/WP.218 |

(3) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذ من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الثانية والأربعين في الوثائق A/CN.9/1004؛ و A/CN.9/1004/Add.1؛ و A/CN.9/1044؛ و A/CN.9/1050؛ و A/CN.9/1054؛ و A/CN.9/1086؛ و A/CN.9/1092.

(4) انظر A/CN.9/1054، المرفق.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 263.

(6) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، قيد الإعداد.

## القواعد الإجرائية والمسائل الشاملة

- مشاريع الأحكام بشأن الرفض المبكر،  
وضمانات سداد التكاليف، توزيع التكاليف،  
والدعاوى المضادة، والتمويل من أطراف ثالثة  
A/CN.9/WG.III/WP.219
- تقييم الأضرار والتعويضات  
A/CN.9/WG.III/WP.220
- الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول  
A/CN.9/WG.III/WP.221
- إنشاء مركز استشاري  
A/CN.9/WG.III/WP.212  
A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1
- الآلية الدائمة المتعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء  
الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين  
والدول والمسائل ذات الصلة  
A/CN.9/WG.III/WP.213

11- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورهما على موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى الموقع الشبكي للفريق العامل الثالث.

## البند 5- اعتماد التقرير

12- قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، أن الفريق العامل الثالث يمكن أن يستخدم الجلسة الأخيرة من دوراته لإجراء مداولات موضوعية، بدلا من استخدامها في اعتماد التقرير، وأن يواصل الممارسة المتمثلة في اعتماد التقرير بموجب إجراء كتابي. ومن ثم، سوف يعد رئيس الفريق العامل الثالث ومقرره ملخصا يتضمن المداولات وأي استنتاجات يتم التوصل إليها خلال الدورة، سيعمم أثناء الدورة أو بعدها لكي تعلق عليه الوفود. واستنادا إلى التعليقات الواردة، سيُعد ملخص منقح ويُعمم لكي يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، المقرر عقدها في فيينا، مبدئيا في الفترة من 3 إلى 15 تموز/يوليه 2023. وفي حالة وجود اعتراضات، سيُقدّم ذلك الملخص المنقح بوصفه الملخص الذي يعده الرئيس والمقرر لكي تنظر فيه اللجنة وتتخذ إجراء بشأنه حسبما تراه مناسبا، أو قد يعتمد الفريق العامل بوصفه تقريره في الدورة التالية<sup>(7)</sup>.

(7) المرجع نفسه.